نشرة متخصصة بنقل أحاديث وخطابات وفتاوى وأخبار سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى
الشيخ محمد اليعقوبي
(دام ظله الشريف)

الصادقين

الإسلام محتاج الى جميع أبنائه

العدد ٤٧

الخميس ١٣ شعبان ١٤٢٧ هـ
٧ أيلول ٢٠٠٦

نهنئ الأمة الاسلامية بذكرى ولادة منقذ البشرية بقية الله الأعظم الإمام صاحب العصر والزمان (عج)

سماحة الشيخ المرجع يبتدئ بحثه الخارج

تيمنا بذكرى ميلاد أبي الأحرار وسيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين (ع) ابتدأ سماحة الشيخ اليعقوبي بإلقاء محاضرات البحث الخارج وهي أعلى مرحلة دراسية في النظام المعمول به في الحوزات العلمية الشريفة يتم فيها تأهيل الطلبة لنيل درجة الإجتهاد بتدريبهم على ممارسة عملية استخراج الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية، ويحضر البحث جمع من أساتذة وفضلاء الحوزة العلمية في النجف الأشرف وقد اختار سماحته موضوعا لبحثه عنوانه (بحوث إستدلالية في مسائل خلافية).

ويساهم هذا البحث المبارك في تنشيط الحركة العلمية في حوزة النجف الأشرف ورعاية الفضلاء والأساتذة وترقيتهم علميا فالحمد لله على ما ألهم وله الشكر على ما أخر وقدم.

مستقبل تجمع المهندسين الإسلامي

يسأل البعض هل أن هذا التجمع ذو طبيعة إقتصادية أم سياسية أم فكرية أم اجتماعية وأنا أقول أنه كل ذلك فإن الدعوة الى تأسيس التجمع الذي يضم نخبة صالحة وكفوءة ومخلصة من المهندسين في مختلف المحافظات كانت نتيجة قراءة في الواقع الحالي للعراق ومستقبله حيث نريد أن ننشئه عراقا متحضرا راقيا مرفها سعيدا يكون امثولة حسنة للشعوب المستضعفة ومثل هذا الجهد يكون المهندسون هم حجر الأساس فيه ويقع عليهم العبء الأكبر ومن الشواهد على ذلك ان نسبة وزارات على الأقل هي فنية يديرها مهندسون (النفط، الكهرباء، الاتصالات، الري، الإسكان والتعمير، الصناعة) في حين إن المهن الأخرى تخصها وزارة واحدة.

فهذا التجمع يحتضن المهندسين بالأوصاف المذكورة ويرعاهم ويدافع عن حقوقهم ويحشد خبراتهم ومهاراتهم لبناء هذا المستقبل المشرف وسينضج عمله تدريجيا ليتسلم الحصة الأوفر من مشاريع الأعمار وينقذ ثروة البلد من هؤلاء السراق و الفاسدين والعابثين بأموال الدولة التي هي أموال الشعب وكل همهم التسابق في اختلاس المال العام بشركات ومشاريع وهمية وإذا نفذت فبدون مراعاة الشروط الفنية والشاهد أن ثروة العراق التي تزيد على(٣٦) مليار دولار سنويا فتجاوز مجموع واردات العراق مئة مليار دولار منذ سقوط الصنم ولا نجد لهذه المبالغ أي اثر يذكر على الأرض فتعرف حينئذ أين ذهبت هذه المليارات وإذا قدّر لهذا التجمع أن يطوّر أعماله اقتصاديا فسيكون حينئذ معينا للعطاء ليغطي احتياجات المشاريع الإنسانية والفكرية والاجتماعية كما انه بحسن تدبيره وقيادته سينال ثقة الجماهير وحبها واحترامها وسوف لا تتردد في انتخابه لقيادة البلاد في المستقبل القريب بإذن الله تعالى وبهمة وإخلاص أعضاء التجمع.

(١) من حديث سماحة الشيخ اليعقوبي (دام ظله) مع عدد من قيادات التجمع في بغداد والمحافظات يوم ٧ شعبان ١٤٢٧

شلل البرلمان أعجزه عن ممارسة دوره وادخل البلاد في هذه الدّوامة

إستقبال شهر رمضان المبارك

كتب سماحة الشيخ اليعقوبي في مذكراته:

كنت أشرح لبعض أفراد عائلتي خطبة أمير المؤمنين الموجودة في نهج البلاغة وهي في الموعظة ومما جاء فيها (أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ألبسكم الرياش، وأسبغ عليكم المعاش، فلو أنّ أحدا يجدُ إلى البقاء سلما، أو لدفع الموت سبيلا، لكان ذلك سليمان بن داود (ع) ... أين العمالقة وأبناء العمالقة! أين الفراعنة وأبناء الفراعنة! أين اصحاب الرسّ الذين قتلوا النبيين وأطفأوا سنن المرسلين واحيوا سنن الجبارين! أين الذين ساروا بالجيوش، وهزموا الألوف، وعسكروا العساكر، ومدّنوا المدائن؟...

ألا إنه قد أدبر من الدنيا ما كان مقبلا وأقبل منها ما كان مدبرا، وأزمع الترحال عبادُ الله الأخيار. باعوا قليلا من الدنيا لا يبقى بكثير من الآخرة لا يفنى.

هنا ضربت لهم مثالا بشهري رجب وشعبان فقد كنا نترقب شهر رجب حينما كان مقبلا علينا لنستثمر هذه الفرصة في التقرّب إلى الله تبارك وتعالى بالأعمال الصالحة وها قد جاء رجب وانقضى وأدبر بعدما كان مقبلا وها هو شهر شعبان الذي كان مدبرا حينما فارقناه في العام الماضي اقبل علينا ببركته وسعة الألطاف والنفحات الإلهية فيه وكان رسول الله (ص) يأمر مناديا حينما يهلّ شعبان فيتجول في شوارع المدينة معلنا حلول هذا الشهر ويخبرهم أن رسول الله (ص) يقول أن شهر شعبان شهري ويطلب من يعينه على شهره فاغتنموا هذه الفرص فإنها تمر مرّ السحاب وسرعان ما يدبر منها ما كان مقبلا ويقبل ما كان مدبر.

وبعده يأتي شهر رمضان سيد الشهور وأعظمها وفيه ليلة خير عند الله من ألف شهر وهي ليلة القدر فلنستقبله بمراسم تناسب عظمته وتلفت نظر الناس الى الاستعداد له ومعرفة عظمته وحرمته وكرامته عند الله تعالى وتشمل هذه المراسم الاحتفالات والتجمعات وتعليق اللافتات المتضمنة لاقوال النبي (ص) والأئمة في هذا الشهر وأعماله والمناسبات فيه ويحسن إقامة هذه التجمعات والاحتفالات في آخر جمعة من شعبان المصادفة ٢٨ منه تأسيا بالنبي (ص) (وفي مثل ذلك فليتنافس المتنافسون) (فاستبقوا الخيرات) ولا تشغلكم هذه الدنيا بكل تفاصيلها عن الاهتمام بتعاهد فروض ربكم وما يقربكم إليه.

خطاب المرحلة ١٢٣

شلل البرلمان أعجزه عن ممارسة دوره وادخل البلاد في هذه الدّوامة..

رغم مرور سنتين تقريبا على بدء الحياة البرلمانية في العراق وانتخاب دورتين برلمانيتين الا انه ما زال عاجزا عن ممارسة دوره التشريعي الرقابي بالشكل الذي يخدم مصلحة البلد ويضمن حقوقه الأساسية فالفساد الاداري والمالي مستشري والأوضاع الأمنية والخدمية تتردى وثروات البلد تتبدد وأعضاء البرلمان منشغلون بمصالحهم الشخصية ومصالح أحزابهم ويعيشون في رفاهيتهم وكثير منهم يقضي أكثر أيامه خارج العراق فلم يعودوا ممثلين للشعب بل لأنفسهم وأحزابهم وإذا حاول البرلمان محاسبة أحد فلا يجرؤ على من يحتمي بالحيتان الكبيرة التي تقضم الحصة الأكبر من الكعكة بنهم وبشراهة.

وجهاز القضاء ومفوضية النزاهة!! وأمثالهما عاجزون عن الوقوف في وجوههم وأكثرهم ممن يعتاش على فتات موائد أولئك الكبار، فمتى سيصلح حال الشعب الذي يبقى هو وحده الذي يدفع الثمن ويحترق من أجل أن يتلذذ الظلمة الذين قست قلوبهم فهي كالحجارة أو اشد قسوة. إن احد أسباب هذا الشلل هو النظام الانتخابي المتبع في الترشيح على أساس القوائم المغلقة فينتج عنه:

١ـ عدم شعور المرشح بالانتماء إلى الشعب والوطن وإنما إلى القائمة التي رشحته ويكون شغله نيل رضا القائمين عليها.

٢ـ جهل الشعب بمرشحي البرلمان مما يقلل حماسهم للمشاركة في الانتخابات أو أدلاء الأصوات إلى مجهولين وهي ظاهرة غير حضارية وغير مثمرة.

٣ـ عدم قيام المرشح بواجبه تجاه المنطقة التي ترشح فيها وعموم الشعب لأنه لا يشعر بالمسؤولية والالتزام أمامهم.

٤ـ التخندق الطائفي والقومي الذي كرسته طبيعة الاصطفافات التي شكلت على أساسها القوائم وجرّ البلد إلى هذه الكوارث المدمرة.

٥ـ إن كثير من قوائم المحافظات ضمت أسماء من خارجها بل إن بعض المحافظات خلت قوائمها بشكل كامل من أبناء المحافظة فكيف ستوصل صوتها ومن الذي سيدافع عن حقوقها.

٦ـ إلغاء دور أعضاء البرلمان وابقاء التأثير لرؤساء الكتل السياسية فقط وقد أظهرت السنتان الماضيتان اختزال قيادة البلد بعدد محدود تجاوز حتى القوانين المشرعة ما دام (حاميها حراميها) ولا يسع البرلمان إلا إمضاء رغبات ومصالح رؤساء الكتل وعدم الخروج عنها.

٧ـ إن نظام القوائم يوجب على الناخب اختيار الأسماء جملة وقد لا يرتضي أغلبها لكنه من أجل اسم واحد مقبول أو أكثر يضطر لانتخاب ما يكره. لذا لابد من إعادة النظر في قانون الانتخابات وجعل الترشيح على أساس الأشخاص المنفردين والمعلنين أمام الناس وبذلك سنضمن:ـ

١ـ حرض المرشح على تقديم أقضى ما لديه لمواطنيه لحاجته إليهم مباشرة وشعوره بالالتزام أمامهم.

٢ـ تذويب العصبيات القومية والمذهبية والمحاصصات الحزبية أو على الأقل الحد من جماحها الذي احرق البلاد حيث ستذوب هذه الاصطفافات المقيتة.

٣ـ حفظ التوازن في التمثيل في المحافظات لضرورة عدم امكان ترشيح أحد في المحافظة من غير أبنائها.

٤ـ سيتمكن الشعب من معرفة مرشحيه وممارسة حقه الانتخابي بشكل ديمقراطي تام في اختيار من يريد ولا تفرض عليه أسماء يجهلها أو لا يريدها.

٥ـ التقليل من تأثير رؤساء الكتل السياسية الذين جرّوا البلاد إلى هذه الصراعات المدمرة بأنانياتهم واستئثارهم وليس للآخرين إلا السير على هواهم.

خطاب المرحلة ١٢٤

آمال وآلام مع بداية العام الدراسي

يطل علينا خلال هذه الأيام العام الدراسي الجديد حيث يتوجه الملايين من أبنائنا طلبة المدارس والجامعات لقطع شوط جديد من المسيرة الظافرة نحو الارتقاء والتخصص في العلم والتكنولوجيا ليساهموا في إعمار بلدهم و أزدهار شعبهم.

إن معاهد العلم هذه هي البنية التحتية الحقيقية للأمة لأنها تنتج الإنسان المتحضر القادر على بناء الحياة الحرة الكريمة وسائر ما سموه (بنية تحتية) و إهتموا به وكرّسوا له ثروات البلاد إنما هو ثمرة عطاء هذه المعاهد ولا يتقدم شعب ويسعد حاله الا عندما تكتمل عنده عناصر نجاح العملية التربوية والتعليمية التي فقدنا الكثير منها في زمن النظام المقبور وتكرّس هذا الحرمان في ظل الحكومات المتعاقبة بعد الإحتلال، فلم تعد تلك الأخلاق والآداب التي نلتزم بها تجاه معلمينا وأساتذتنا ولا الأبوية والحرص والشعور بالمسؤولية التي كان يتصف بها المعلمون، والمدارس الجامعات اصبحت بلقعا من كل ما يساعد الطالب على تحسين مقدرته العلمية، ويعاني الطالب الجامعي لكي يحصل على مناهجه الدراسية والمصادر التي تعنيه، أما حال الأقسام الداخلية وسائر الخدمات فهي مما لا تليق بأكثر الناس تخلفا فضلا عن هذه الشريحة الواعية التي يرجى لها أن تقود البلد، والابنية المخصصة لالف طالب صارت تحتضن أربعة آلاف طالب أو ازيد(١) بسبب القبول غير المدروس وانتقال الطلبة بسبب تردي الأوضاع الأمنية وعجزهم الاقتصادي عن متابعة سير الدراسة في محافظات أخرى، هذا غير التدخل غير المقبول للأحزاب السياسية والواجهات الاجتماعية في فرض توجهاتهم وأجنداتهم مما يؤثر سلبا على الحركة العلمية ويشتت الجهود. وإضافة الى كل ذلك فقد كان لتردي الخدمات كالكهرباء والماء والمشتقات النفطية وسوء الوضع الأمني حيث لا يأمن على نفسه أي أحد من القتل والخطف والتفجير وصعوبة المواصلات والإختناقات المرورية الأثر السلبي على الوضع الدراسي للطلبة والأساتذة.

ومع كل ذلك فقد كانت نتائج العام الدراسي الماضي مثيرة للإعجاب والفخر والإعتزاز مما يعني وجود عزم وإصرار وحماس منقطع النظير لدى أحبتنا الطلبة وأولياء أمورهم الذين غضوا الطرف عن كل هذه المعاناة ووقفوا إلى جانب أبنائهم وشجّعوهم وشدّوا من ازرهم، فبقيت الآمال تتطلع إليهم بانشراح.

كل هذه الآلام والآمال ازدحمت في أذهاننا و نحن نحتفل بحلول العام الدراسي الجديد وانضم اليها الأمل رة بالمسؤولين الرسميين أن يلتفتوا إلى هذا الحقل المهم من حياة الأمة ويعدّوا دراسة مستوعبة للنهوض بكل عناصر العملية التربوية والتعليمية وأن ترصد الدولة الميزانية الكافية لإنجاح المسيرة العلمية وإصلاح هذه البنية التحتية الحقيقية.

أوصي أحبائي الأساتذة والطلبة وأولياء الأمور أن لا يقصّروا في عطائهم وان يحتسبوا معاناتهم عند الله تعالى فإنه تبارك وتعالى وعد أن لا يضيع أجر من أحسن عملا من ذكر أو أنثى وأن يستعيدوا الأيام الزاهية للمدارس والجامعات بأخلاقها وترقيها العلمي بحجم الآمال المعقودة عليهم.

محمد اليعقوبي
النجف الأشرف
١١ شعبان ١٤٢٧ هـ
المصادف ٢٠٠٦/٩/٥م

(١) من أمثلة ذلك المعهد التقني في الناصرية وقد علم سماحته بذلك من خلال لقائه بعمادة وأساتذة المعهد يوم ٦ شعبان، ١٤٢٧

تتمة الصفحة الرابعة سبل السلام

كان نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة والأحوط وجوبا لها ان تحتاط بالجمع خلال المدة الزائدة عن عادتها إلى العشرة.

ثالثا :ـ التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض سواء كانت مضطربة أو مبتدئة، تجعل مقدار اقاربها نفاسا والباقي استحاضة ولا تترك الاحتياط بالجمع ما بين العادة والعشرة أن كانت عادتهن اقل من عشرة.

(مسألة ٢٧٣) إذا رأت النفساء في عشرة الولادة أزيد من دم واحد كأن رأت دمين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر سواء كان النقاء المتخلل كالمستوعب لقصر زمن الدمين أو الدماء أو لم يكن كذلك فلها صورتان:

الأولى ـ أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من اول رؤية للدم، فتجعل كلا الدمين نفاسا ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الاظهر. وان كان الأحوط استحبابا فيه الجمع بين اعمال الطاهر أو تروك النفساء وخاصة ما بين موعد نهاية عادتها إلى نهاية الدم.

الثانية ـ أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من اول رؤية الدم وهذا على اقسام:ـ

القسم الأول ـ أن تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها. ففي هذه الصورة كان الدم الأول مع النقاء نفاسا وما زاد عن العادة استحاضة. والاحوط الجمع بين الوظيفتين ما لم تعلم بزيادة الدم على العشرة.

القسم الثاني ـ أن تكون المرأة ذات عادة ولكن لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم وتجاوز الدم العشرة. ففي هذه الصورة يكون نفاسها هو الدم الأول واما الدم الثاني فهو استحاضة و يجري عليها احكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

القسم الثالث ـ أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم قبل مضي عادة أقاربها وتجاوز اليوم العاشر. ففي هذه الصورة يكون نفاسها مقدار عادة اقاربها، وهي في الباقي مستحاضة والاحوط استحبابا الجمع بين الوظيفتين من نهاية العادة إلى العاشر ولو بعنوان عدم علمها باستمرار الدم.

القسم الرابع ـ أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة اقاربها. ففي هذه الصورة يكون نفاسها هو الدم الأول، وتحتاط استحبابا بالجمع بين الوظيفتين أيام النقاء وايام الدم الثاني إلى يوم العاشر.

ثم أن ما ذكرناه في الدم الثاني، يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا. فإن لم يتجاوز المجموع العشرة كانت كلها نفاسا. وان زاد عن العشرة كانت أيام عادتها نفاسا وما زاد استحاضة. وان لم يكن لها عادة أخذت بعادة أقاربها كما سبق وكان الباقي استحاضة.

(مسألة ٢٧٤) يعتبر فصل أقل الطهر وهي عشرة أيام بين دم النفاس ودم الحيض الذي بعده ـ كما كان يعتبر ذلك بين الحيضتين ـ فما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام ـ بعد تمام نفاسها ـ استحاضة مطلقا سواء أكان الدم بصفات الحيض أو لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة أم لم يكن، ويعبر عن هذه العشرة بعشرة الإستحاضة، فإذا رأت دما بعدها ـ سواء استمر بها ام انقطع ثم عاد ـ فهو على قسمين:ـ

الأول: أن تكون النفساء ذات عادة وقتية، وفي هذا القسم ترجع إلى عادتها ولا ترجع إلى التمييز، فإن كانت العادة في العشرة التالية لعشرة الاستحاضة كان ما تراه فيها حيضا، وإن لم تكن فيها بل فيما بعدها انتظرت أيام عادتها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحيضها فيما بعد الولادة بشهر أو ازيد، وهذا كما إذا كان لها عادة وقتية واحدة في كل شهر وصادفت في الشهر الأول عشرة الإستحاضة.

الثاني: أن لا تكون لها عادة وقتية فإن كانت ذات تمييز من جهة اختلاف لون الدم وكون بعضه بلون الحيض وبعضه بلون الاستحاضة ـ مع توفر سائر الشرائط ـ رجعت إلى التمييز، وهو قد يقتضي الحكم بتحيضها فيما بعد عشرة الاستحاضة بلا فصل، وقد يقتضي الحكم بعدم تحيضها في شهر الولادة بالكلية، أو الحكم بتعدد الحيض في شهر واحد ففي جميع هذه الحالات ترجع مستمرة الدم إذا كانت ذات تمييز إلى ما يقتضيه التمييز ولو في شهر متعددة، وأما إذا لم تكن ذات تمييز بأن كان الدم ذا لون واحد في عشرة الاستحاضة وما بعدها إلى شهر أو شهور عديدة فحكمها التحيض في كل شهر بالاقتداء ببعض نسائها أو باختيار العدد الذي لا تطمئن بانه لا يناسبها كما تقدم تفصيل ذلك كله في فصل الحيض.

(مسألة ٢٧٥) النفساء بحكم الحائض بالاستظهار بالدم عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة و يحرم وطؤها ولا يصح طلاقها. والاحوط وجوبا أن احكام الحائض من الواجبات والمحرمات تشمل النفساء أيضا ويندب لها ما يندب لها ويكره لها ما يكره لها.

المقصد الخامس: أحكام الأموات

في الموت موعظة ما بعدها موعظة وبه تظهر سلطة الله على عباده وقد حث المعصومون على تذكره لاحياء القلب وإزالة ما يصيبه من ادران بسبب الخوض في أمور الدنيا وإطاعة النفس واتباع أهوائها وشهواتها وكثيرا ما كانوا (سلام الله عليهم) يذكرون الناس بـ (هادم اللذات) يعني الموت. خرج الإمام الكاظم (ع) في تشييع جنازة فلما انزلوها الى القبر وقف على شفيره وقال (إن شيئا هذا آخره ـ وهي الدنيا ـ لحقيق أن يزهد في أوله وإن شيئا هذا أوله ـ وهي الآخرة ـ لحقيق أن يخاف من آخره) وقد ورد الحث على عيادة المرضى وتشييع الجنائز لما فيها من تذكير وتقليل من غلواء النفس الطامحة التي تغفل عن هذه الحقائق المروعة، وإن الليل والنهار يبليان كل جديد ويقضمان العمر بسرعة، ولا يحس الإنسان إلا وقد اشرف على الموت ولا ينفعه الندم على التقصير والإساءة لأن الفرصة لا تعوض ولا يقبل عذر الإنسان لأن الحجج و المواعظ والنذر تتوالى عليه وقد حفل القرآن الكريم ونهج البلاغة وجوامع الحديث وكتب الموعظة والأخلاق بالكثير منها ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عنها لانه يقع حينئذ في فخ الغفلة (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد. ونفخ في الصور. ذلك يوم الوعيد. وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد. لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد) (ق: ١٩ـ٢٢)

الفصل الأول
في أحكام الإحتضار

(مسألة ٢٧٦) يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها. بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن امكنه ذلك ويعتبر في غير توجيه الولي اذن الولي على الأحوط استحبابا ما لم يناف الفورية في التوجيه فيسقط.

(مسألة ٢٧٧) إذا لم يوجه الميت حالة احتضاره لم يجب توجيهه بعد موته و أن كان احوط اكيدا ما لم يناف الاسراع بالتجهيز.

(مسألة ٢٧٨) ذكر العلماء رضوان الله عليهم انه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد به النزع. وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والأئمة (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقة. وتلقينه كلمات الفرج ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وان يمس حال النزع. وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه ويطبق فوه ويشد لحياه وتمد يداه إلى جانبيه وساقاه. وينبغي الاسراع في ذلك قبل جفاف جسمه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل. واعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل في تجهيزه الا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته. ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره وان يترك وحده.

الفصل الثاني
في الغسل

تجب ازالة النجاسة عن جميع جسد الميت قبل الشروع بالغسل على الأحوط. والاقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا يكفي الازالة بنفس الغسل.

(مسألة ٢٧٩) يغسل الميت ثلاثة اغسال: الأول بماء السدر الثاني بماء الكافور الثالث بالماء الصافي، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي. ولابد فيه من تقديم الجانب الايمن على الايسر ومن النية على ما عرفت في الوضوء.

(مسألة ٢٨٠) إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من اذن الولي مع امكانه، بحيث لا يؤدي إلى التأخير الكثير المسبب فساد البدن أو الوقوع في ذلة غير مناسبة للميت. والولي هو الزوج بالنسبة إلى الزوجة. ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الابوان والاولاد ثم الثانية وهم الاجداد والاخوة ثم الثالثة وهم الاعمام و الاخوال ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٢٨١) البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم. وفي تقديم الاب في الطبقة الأولى على الاولاد والجد على الاخ. والاخ من الابوين على الاخ من احدهما. والاخ من الاب على الاخ من الام والعم على الحال اشكال. والاحوط الاستئذان من الطرفين وهو احتياط وجوبي في الاخوة مع اختلاف الانتساب و اما في صورة الاب والجد فهو استحبابي.

(مسألة ٢٨٢) إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلا أو امتنع عن الاذن أو عن مباشرة التغسل، وجب تغسيله على غيره ولو بلا إذن.

(مسألة ٢٨٣) إذا اوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول إذا كان بالإمكان الايصاء إلى غيره ولم يكن في القبول حرج عليه. لكن إذا قبل لم يحتج إلى اذن الولي. وإذا اوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له رد الوصية في حياة الموصي وليس له الرد بعد ذلك الا في الظرف المتقدم. ولكنه اذ لم يرد وجب الاستئذان منه دون الولي.

شروط الغسل

(مسألة ٢٨٤) تجب على المغسل المباشر النية بعناصرها المصححة لها قصد القربة لله تعالى والإخلاص فيها أي عدم خلطها بما يشوبها من رياء و نحوه وأن يكون ملتفتا إلى ما يفعل ولو اضطر إلى ان يتولى الغسل غير المسلم فيتولاها الأمر له.

(مسألة ٢٨٥) يجب في التغسيل طهارة الماء واباحته. واباحة السدر والكافور بل الفضاء الذي يشغله الغسل على الأحوط ومجرى الغسالة على الأحوط استحبابا. ومنه السدة التي يغسل عليها إذا كان ماء الغسل يجري عليها اما إذا كان لا يجري عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها. اما معه فيسقط الغسل لكن إذا غسل حينئذ صح الغسل. وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

(مسألة ٢٨٦) يجزى تغسيل الميت قبل برده بعد احراز خروج روحه.

(مسألة ٢٨٧) إذا تعذر السدر والكافور، فالاقوى وجوب تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح. وينوي في الاولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور، والاحوط استحبابا ضم التيمم اليهما. ومنه يتضح حكم ما لو تعذر احدهما.

(مسألة ٢٨٨) يعتبر في كل من السدر والكافور. أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الاضافة، ولا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر والكافور. ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما. فلا بأس بأن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط. ولا فرق في السدر بين اليابس والاخضر مع صدق الخلط.

(مسألة ٢٨٩) إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ولو قليلا،) على الأحوط وجوبا ثلاث مرات، ينوي بكل واحد منهما ما في الذمة أو رجاء المطلوبية. وينوي في الأول البدلية عن الغسل الأول وفي الثاني عن الثاني وفي الثالث عن الثالث.

(مسألة ٢٩٠) يجب على الأحوط الجمع بين أن يكون التيمم بيد الميت مع الامكان وبيد الحي.

(مسألة ٢٩١) يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم. لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل. وكذا إذا تجددت بعد الوضع في القبر. وإذا تجددت بعد الدفن لم يجب. وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر والكافور.

سُبل السلام

الحلقة التاسعة

رسالة عملية تبيّن المهم من أحكام الشريعة بأسلوب عصري

المقصد الثالث
في الاستحاضة

دم الاستحاضة ـ في الغالب ـ اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة عكس دم الحيض. وربما كان بصفاته ولا تشترط فيه الشروط العامة للحيض. فلا حد لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين افراده. ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس. وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة، إذا عرفت أن فيه قابلية الخروج والا لم يكن خروجه بالقطنة ناقضا وهو يخرج من فتحة الفرج المؤدية إلى الرحم سواء كانت بوضعها الطبيعي أو الاصطناعي. واذا خرج من غيرها فلا يبعد القول معه بالطهارة. ويكفي في بقاء حدثيته بقاؤها في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة و نحوها. وان كان الظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به ابتداء كما تقدم. والاستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالقليلة: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنة. والمتوسطة ما يكون الدم فيها اكثر من ذلك بحيث يغمس القطنة ولا يسيل. والكثيرة: ما يكون الدم فيها اكثر من ذلك بان يغمسها ويسيل منها.

(مسألة ـ ٢٥٥) الأحوط وجوبا الاختبار للصلاة بادخال القطنة في الموضع المتعارف. والصبر عليها بالمقدار المتعارف ولا ينبغي الابطاء بها. ثم تنظر إلى القطنة فتجد بها احد الاوصاف السابقة فتبني عليها. وإذا تركت الاختبار عمدا أو سهوا وعملت، فان طابق عملها الوظيفة اللازمة أو زاد عليها بحسب ما سيأتي من الوظائف، وتوفرت منها النية القربية الى الله تعالى صح، و إلا بطل.

(مسألة ـ ٢٥٦) حكم القليلة وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها وتطهير ظاهر المكان إذا تنجس. ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة دون الاجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتصل بالصلاة، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء وغيره. وانما تحتاج إلى تجديد الطهارة الحدثية والخبثية في موردها مع احراز نزول الدم ولو إلى باطن الفرج اما بدونه فلها الاستمرار في عباداتها إلى حين حصول هذا الاحراز.

(مسألة ـ ٢٥٧) حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة مضافا إلى ما تقدم من تبديل القطنة وتطهير ظاهر المكان إذا تنجس والوضوء لكل صلاة: غسل واحد في اليوم يكون وقته قبل الوضوء لأول صلاة فريضة يحصل قبلها الحدث وفي الأيام التالية يكون قبل وضوء صلاة الصبح، فإذا أصبحت المرأة مستحاضة بالوسطى قبل صلاة الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاة الفجر ثم تتوضأ فتصلي، وإن لم تغتسل لصلاة الصبح لسبب أو لآخر فعليها أن تغتسل لصلاة الظهرين، وهكذا كما أن عليها إعادة الصبح حينئذ، وإذا ابتليت المرأة بالإستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل وتتوضأ فتصلي الظهرين، وإذا حصلت لها الاستحاضة الوسطى بعد صلاة الظهر فتغتسل وتتوضأ فتصلي صلاة العصر، هذا في اليوم الأول أما في الأيام التالية فتغتسل قبل وضوء صلاة الصبح، وإن أحدثت أثناء الصلاة وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء ولا يعني هذا الغسل عن الوضوء إذا كان غسل الوظيفة وإنما يغني عن الوضوء إذا كان غسل انتهاء الحدث بأن لم يعقبه خروج الدم أو نزوله إلى باطن الفرج.

(مسألة ـ ٢٥٨) حكم الكثيرة مضافا إلى ما سبق غسلان آخران. احدهما: للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشائين كذلك. ولا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين من الفرائض اليومية بغسل واحد. نعم يكفي للنوافل اغسال الفرائض بل لكل الاعمال الواجبة والمستحبة كالطواف والزيارة وقراءة القرآن. وغسلها يكفي عن الوضوء ما لم تحرز خروج الدم، كما سبق.

(مسألة ـ ٢٥٩) إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح، وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين، وإذا أحدثت بعد الظهرين وجب غسل للعشاءين. وإذا أحدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما بنية الرجاء أو الاحتياط مع ضم الوضوء اليه.

(مسألة ـ ٢٦٠) إذا انقطع دم الاستحاضة واصبحت المرأة نقية منه قبل الأعمال من وضوء أو غسل وجب عليها أن تقوم بتلك الأعمال وكذلك إذا انقطع الدم اثناء عملية الطهارة أو اثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت متسعا للطهارة (من الحدث بالغسل) والصلاة، فانه يجب عليها في كل تلك الحالات أن تستأنف وتعيد الطهارة والصلاة.

(مسألة ٢٦١) إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها، واذا بادرت وصلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت فأخرت الصلاة عنها ـ عمدا ـ عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها، وأما إذا أخرت الصلاة عنها نسيانا أو لعذر آخر فلا إثم، ولكن عليها أن تؤدي عملية الطهارة على الوجه المقرر لها شرعا وتصلي، وإذا لم تكن المرأة على علم بهذه الفرصة وصلت وفقا لوظيفتها ثم انقطع الدم لأمد معين يتسع للطهارة والصلاة وجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة من جديد وتصلي.

(مسألة ـ ٢٦٢) إذا انقطع الدم انقطاع برء وجددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذ حكم الطهارة في جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ـ ٢٦٣) إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين أو العشاءين ولم تجمع بينهما عمدا أو لعذر، وجب عليها تجديد الغسل للأخرى على الأحوط وجوبا وتتوضأ بعده.

(مسألة ـ ٢٦٤) إذا انتقلت الاستحاضة من الادنى إلى الاعلى، كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة وكالمتوسطة إلى الكثيرة. فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا اشكال إنها تعمل عمل الاعلى للصلاة الآتية. اما الصلاة التي فعلتها في الانتقال فلا اشكال في عدم لزوم اعادتها. وان كان بعد الشروع في الاعمال فعليها أن تضيف ما يجب عليها للزائد. وكذا إذا كان الانتقال في اثناء الصلاة مع احرازه اولا وسعة من الوقت للزائد ثانيا. فتعمل الزائد وتستأنف الصلاة على الأحوط وجوبا. ولكن لا يجب الاستئناف لو كان التكليف متحدا كما في الغسل لصلاة الصبح المشترك وجوبه بين المتوسطة والكثيرة. فان انتقلت المتوسطة إلى الكثيرة اجز